

عن البدن وقيل الاجتماع في مكان شرط **طاهر**  
**لامطهر** بالرفع على انه خبر المأوقال الحسن رحمه  
الله نجس نجاسة عليظة وهو رواية عن اب  
حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله  
وهو رواية عن اب حنيفة نجس نجاسة خفيفة  
وقال محمد رحمه الله وهو رواية عن اب حنيفة  
رحمة الله وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى  
طاهر لامطهر مطلقا سوا كان المستعمل متنا  
املا وقال مالك وهو احد فولي السافى انه  
طاهر مطلقا وقال زفر رحمه الله وهو احد  
فولي السافى رحمه الله ان كان المستعمل متنا  
فطاهر مطلقا والا فطاهر غير مطلق **ومسألة**  
**المترى** ضابط حكمها او جوارها **مخاطب** صور  
حسب النجس في المترى طلب الدلو ولا نجاسة  
على بدنه ثم الجيم من النجاسة اي عند الخ

السمل اما اذا مات في غير الما مثل الصنفاء  
وما يحرم اكله من سواكن الماء فلا يحكم  
بفساد غير الماء ونجيسه وهو الاصح وقيل  
يفسده والصفدع البرى والبحرى سوا وقيل  
البرى يفسده لا البحرى اذا كان الحية او الصفدع  
عظيمة له ادم سائل يفسد الماء وكذا الفوعة  
الكبيرة وعند محمدان الصفدع اذا تقنت في  
المأكره شربه لا نجاسته لكن لان اجزاه فيه  
وهو غير مأكول كذا في النهاية **والمستعمل**  
**لقربة** بان يتوضاها ويأخذ بيد الوضوء او  
**رفع حدث** بان يتوضاها ويأخذ بيد الوضوء او  
محمد رحمه الله لا يكون مستعملا الا باقامة  
القربة ولو اغتسل طاهر متبردا لم يصير مستعملا  
اجماعا كذا في الكافي **اذا استقر** طرفي المستعمل  
**في مكان** وفيها ياخذ حكم الاستعمال اذا زال  
٧ الكافي

